

وسائل الشيعة

[261] أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز في الوضوء يجف قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال: جف أو لم يجف، اغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة قال: هو بتلك المنزلة. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 42 - باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجائر والجرح ونحوه في الغسل [2106] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال، سألته عن الجنب به الجرح فيخشى الماء إن أصابه، قال: فلا يغسله إن خشي على نفسه. أقول: وتقدم في الوضوء أحاديث كثيرة تدل على الأحكام المذكورة (1). 43 - باب أجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفي أحدهم [2107] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق (2) _____ (1) تقدم ما يدل عليه بإطلاقه في الحديث 6 من الباب 42 من أبواب الوضوء. الباب 42 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 1: 88 / 232، والاستبصار 1: 72 / 222. (1) تقدم في الباب 41 والحديث 2 من الباب 37 والباب 38 من أبواب الوضوء، ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث 5، 7، 8، 9، 11، من الباب 5 من أبواب التيمم. الباب 43 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 3: 41 / 1. (1) في المصدر: الجمعة. (2) ليس في التهذيب - هامش المخطوط. (*) _____